

40 شرح كتاب الوضوء 5-7 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة. باب الوضوء من الثور. حدثنا خالد بن مغز قال حدثنا سليمان قال حدثنا - 00:00:00

عمرو عمرو ابن يحيى عن أبي قال كان عمي يكثر من الوضوء. قال لعبدالله بن زيد رضي الله عنه اخبرني كيف النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأ جاء بثور من ماء فكفى على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يده - 00:00:25

في الثور فمضمض واسعثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم ادخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه الى مرافقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده ماء فمسح رأسه فادر به واقبل ثم غسل - 00:00:45

رجليه فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ. نعم وهذا في الوضوء مخالف وانه يخالف بين اعضاء الوضوء غسل يديه مرتين والوجه ثلاثا وغسل اليدين مرتين والوجه ثلاثا وممضمضة واستنشق ثلاثا وفي انه غسل يديه ايضا قبل الوضوء كل هذا مشروع - 00:01:05

والشاهد انه توضأ من الثوب. والثور الى امة النحاس فلا بأس بالوضوء اناء النحاس او اناء الزجاج او الحجارة او الخشب او غيرها انما المنهيات الذهب والفضة نعم حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ببناء من ماء واوتي - 00:01:28

قدح رحح فيه شيء مما حدثنا. حدثنا مسجل قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم الحمام حماد ابن زيد لانه هو ليس مع المسدد وليس حماد ابن سلمة المسدد محمد ابن سلمان نعم - 00:01:57

مسدد. حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا مما اوتي بقدح رحح فيه شيء مما فوضع اصابعه فيه قال انس رضي الله عنه فجعلت - 00:02:17

انظروا الى الماء ينبغى من بين اصابعه. قال انس فحضرت من توضأ من السماء بين السبعين الى الثمانين. نعم وهذا من لان ما نبع من بين اصحابه عليه الصلاة والسلام قال - 00:02:37

تدل على قدرة الله العظيمة وان الله لا يعجزه شيء انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون. فهذا من الله فهي قدرة الله جعل ذلك معجزة للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:52

معه قليل ان يضع كفه فيه ومع ذلك تبع الماء حتى توضأ ما يقارب الثمانين قوله رصاص قوله راح بفتح الراء وبالحاءين المهمتين اي واسع ويقال رح رحح ايضا بحرف اللالف اي واسع؟ نعم - 00:03:04

نعم ويقال رح رحح ايضا بحذف اللالف. وقال خطابي الرحرح الاناء واسع الفم القريب القعر. ومثله لا يسع الماء فهو ادل على المعجزة. وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد ابن عباس عن حماد بن زيد قال فقال بدر رح راح زجاج - 00:03:31

زاي مضمومة وجيمين. وبوب عليه وبوب عليه الوضوء من الية الزجاج. ايش ومن وروى من؟ وروى ابن خزيمة هذا هذا الحديث نعم عن احمد ابن عبدة عن حماد بن زيد وقال بدن رح رح زجاج - 00:03:54

مضمومة وجيمين وبوب عليه الوضوء من الية الزجاج. وفي مسند وفي مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المقوقص ان النبي

صلى الله عليه وسلم قدح من زجاج لكن في اسناده مقال - 00:04:14

وان سجد لا بأس الشاهد ان يتوضأ من من قدح يكون هذا القدح من اي نوع كان من خشب او حجارة او من زجاج كل هذا لا بأس به وهذا هو الشاهد. الشاهد ان يسأل النبي توضأ من القدح فلا بأس بالوضوء من اي انان من الاواني ما لم يكن لها ولا فظة. نعم -

00:04:31

باب الوضوء بالمد حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مصعر قال حدثني ابن قال جبر قال سمعت انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل او كان يغسل الصاع الى خمسة امداد ويتوضاً بالماء - 00:04:52

هذا فداء على مشروعية الاقتصاد في الماء في الوضوء وفي الغسل. وانه ينبغي للانسان ان يتبع عن الاسراف. فليقتصر ولو كان الماء عندهم كثير مصطفى ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضاً بمدة ويغسل الصاع. والمد ملء كفي الرجل المتغسل. ملء الكف هذا يطلق مد. مد. من كفي الرجل المتوسط الكفين - 00:05:12

اللثان ليست بالكبيرتين ولا بالصغريتين هذا هو المد. والصاع اربعة ابدال الكف اربع مرات هذا هو الصاع النبوى. الصاع النبوى ملء كفي الرجل اربع مرات هذا الصاع. وملؤهما مرة هذا هو المد - 00:05:34

فكان النبي يتوضاً بالمد يعني كفيه مرة ويغسل الصاع. الى خمسة امداد. وجاء في الحديث الاخر انه اغسل معه عائشة في الساعة ثلاثة عاصر فلا بأس السنة الاقتصاد لكن اذا - 00:05:52

الدين او لا بأس لكن ينبغي للانسان الا يسرف وكذلك الصاع مثل الصاع الصاعين او ثلاثة لكن ينبغي للانسان ان يشرك حتى لا يقع في الاسلام حتى لا يقع في الوسوس. اي نعم - 00:06:12

السنة الاقتصاد الماء نعم باب المسح على الخفين حدثنا ابي الفرج المصري عن ابن وهب فلما كان رجل ما يكتفي الصاع ما يكتفي قال يكتفي من كان من هو افضل منك واكثر شعراً عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:27

في ينبغي للانسان ان يلاحظ الاستغفار الى حفظ الصنورة او يلاحظ ما ما يجعل الماء يصب كثير نعم باب المسح على الخفين حدثنا اصبح من فرج المصري عن ابن وهب قال حدثني عمرو قال حدثني ابو النظر عن ابي - 00:06:47

ابن عبد الرحمن عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مشى على الخفين قال ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم سأل عمر سأل عمر عن ذلك؟ فقال نعم اذا حدثك شيئاً سعد - 00:07:07

عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره. وقال موسى ابن عقبة اخبرني ابو النظر ان ابا سلمة اخبره ان فقال عمر لعبد الله نحوه؟ مسح الخفين. والمسح على الخفين متواتر من الاحاديث متواترة على النبي - 00:07:27

وسلم وقد اجمع عليه المسلمون ولا عبرة بخلاف الراافضة. الراافضة لا يرون المسح على الكفين ولكن رايفته لا لا يعتبرون ليسوا اهلاً لان يعتبر خلافهم فمسحر الخفين من الاحاديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:47

وفي هذا الحديث ان كان ابن عمر متوقف في هذا لما اخبر السعدية النبي فسحة على خفيفة قال له سل اباك سل عمر فسائل عمر فقال له عمر ابوه اذا حدثك سعد فلا تسأل فلا تسأل يعني ثقة - 00:08:08

فهم متوازنين حديث متواترة وجدت الشروط يعني بشرط ان يلبسهما على طهارة كما سيأتي ولابد ان يكون الخف او الجورب ساتر للمحروق الاسرة على الطهارة او تسافر المفروظ يتتجاوز الكعب. فان كانت - 00:08:25

او دول دون الكعب بهذه فقط من نعم لابد ان تسافر المفروض ساعة الليل محل الفرض يعني تجاوز الكعبين سواء كان خفان او جوربان ولابد ان يلبسهما على طهارة ولا يكون مخرق طرق يعني - 00:08:44

ولا يكون خفيف البشرة في دورية الشروط فإنه يمسح بالاجماع وهذا اجماع. يروى عن مالك انه خلف في ذلك ابن عمر توقف لكن جماهير الصحابة والعلماء على مشروعية النصح الخفية وهو من الاحاديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:06

يمسح في الحدث الاكبر ولا في الحدث الاصغر ولا في الحدث الاكبر. الجنابة ما في بأس. اذا كان عليه جنابة يجب خلع الخفين. لكن يمسح الحدث الاصغر ولكن غائب وبول ونوم. بول والغائط والنوم واكل لحم الجزر والريح يمسح. اذا لبسهما على طهارة. المقيم -

يمسح يوماً وليلة. ثلاثة أيام من لياليها كما في حديث علي المقيم يوم وليلة والمسافر الثالثة والأيام الى يدها وهذا مجمع عليه. أما الراضفة فانه لا يرى المسح على الخفين. بل يوجبون خلع الخفين ومسح ظهور القدمين. واذا كانت - 00:09:45

تمسحات مثل ما يمسح الرأس تمسح ظهور القدمين عند واذا وكان عليهما كفار وجوب خلعهما ومسح ظهور القدمين وهذا من ابطل الباطل. نعم. الراضفة هنا من اهل الانحراف واهل الزيف. فلا يعتبر خلافهم. نعم - 00:10:05

نسأل الله السلامة والعافية. نعم حدثنا عمرو بن خالد الحرانى قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير العروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة لاجل شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج حاجته فاتبعه المغيرة - 00:10:24

بدعوة فيها ماء وصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومشى على الخفين نعم وهذا واضح فيه دلالة على وفيه استعاذه لاعانة الوضوء. لأن المغير صب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه. دل على جواز الاعانة في الوضوء. قال له الى - 00:10:46 على الانسان صاحبه وصب عليه الماء وهو يتوضأ فلا حرج صب عليه وغسل وجهه ثم صب عليه وغسل يديه ثم صب عليه مسح رأسه ثم صب رأس يديه فلا حرج - 00:11:12

فيها النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيفه في اللفظ الآخر انه قال اهويت اهويت لازع كفيه فقال دعهما فاني ادخلته المظاهر الطاهرتين اخر انه لما اراد ان يغسل يديه كان عليه جبة شامية. ضيقه ضيقه الكمين - 00:11:25

فلم استطاعت الاتجاه فاخرجهما من من اسفل الجبة فاستطاع ان يخرج ذراعيه مع لانه ضيق التنفيذ لا بأس بليسه الثوب ضيق الكمبل ولا بأس بلباسه الكفار لان هذه نسبة شعبية تعرفين الشعب وكانت الشام في ذلك الوقت بلاد كفار بلاد الروم بلاد الانصار فلا بأس باستعمال الثياب - 00:11:43

والتي جاءت من الكفار ولا بأس باستعمالها بان يكون الثوب ضيقا لا بأس ولا سيما في السفر وكذلك ايضا فيه مشروع الخير اذا غرسهما على طهارة. نعم اتننا ابو نعيم؟ قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري ان اباه اخبره ان - 00:12:10

انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وتتابعه حرب ابن شداد وابانوا عن يحيى نعم هذا واضح حدثنا عباد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر ابن عمر عن ابيه - 00:12:36

وعن ابيه رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيفه وتتابعه عمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيه هنا مسح على العمارة على الصفين - 00:12:56

ولكن بعض العلماء قال ان انه مسح على العمامة وبقية الرأس يعني لمسح على العمامة وحدها لهذا ذهب بعض العلماء الى انه يمسح على العمامة وعلى الرأس جميعاً والقول الآخر انه له مسح على على الامامة وحدها اذا كانت مستوره ساترة للرأس لكن بشرط ان تكون محنكة - 00:13:15

وهي مدير اطرافها تحت حركة ويربطه ويكون يشق عليه نزعها لابد من هذا اما اذا كانت العمامة صماء ليست مداومة تحت الحنك فينزعها يلزقها ويمسك رأسه كما ان الخفين اذا لم يرسم على طهارة او كان دون الكعبين فانه يزرعهما ويغسل رجليه. وكذلك العمامة - 00:13:41

اما اذا كان الصماء ولا تكون مداركة تحت الحنك فانه ينزعها. وهل يمسح عليها وحدها او يمسح بعض العلماء يرى انه يمسح عليها مع الرأس وقال اخرج من العين يمسح عليها وحدها اذا وجد الشر - 00:14:05

كالخلف كان يشق نزعها والحكمة بذلك التيسير ودفع المشقة. اذا كانت العمامة شدها على رأسه. وكان لها وكانت مزارع تحت الحنك تديرها اطرافها تحت الحاكم ثم يربطها ويشق نزعها مسح عليها - 00:14:21

اما اذا لم تكن محنكة فانه ينزعها ويمسح الرأس في يوم وليلة للمقيم مثل المصحف وكذلك خبر النساء اذا كان الخمار على المرأة

ودارته تحت حلتها ولبسته على طهارة مسحت عليه كالرجل نعم نعم في السفر - 00:14:42

صغر مثل ما جاء في الحديث ثلاثة أيام نعم باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن عروة ابن المغيرة عن ابي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاویت لائزمه الطيب قال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين - 00:15:03

فمشى عليهما وهذا فيه الطهارة لبس اللبس على طهارة المسح على الخفين هذا شرط فلا بد ان يكون مسحة جلس خفين على اظهاره فان لبسهما وهو محدث وجب عليه نزعهما وغسل الرجلين - 00:15:35

كلما العين على العمامة والتوقيت فيها نعم قال في بيان واحد الافلام وهو شيئاً احدهما مسح على العمامة والآخر على الخفين. اما الاول فاختلف العلماء فيه. فذهب الامام احمد الى جواز - 00:15:51

على العمامة بشرط الاعتماد بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخفين. واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ومن العمامة لم يمشي على رأسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس. وقال - 00:16:13

فرض الله ما فرض الله مسح الرأس. والحديث في مسح العمامة محتمل التهويل. فلا يترك متيقن محتمل. قال ابن ملذع ومن مشى عن العمامة ابو بكر الصديق رضي الله عنه. وفيه قال عمر وانس وابو امامه. وروى سعد ابن مالك - 00:16:33
وابي الدرداء وروي عن سعد بن مالك وابي الدرداء وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتالة والوازاعي وابو ثوب وقال عروة والشعبي والقاسم ومالك والشافعي واصحاب الرأي لا يجوز النصح عليها والوازاعي وابو ثور - 00:16:53

صالح كما في هذا الحديث النبي مسح على العمامة او حجة عليه. ما تعرض للتوقيت؟ توقيت الامامة للقائمين بالمسح نعم باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق. واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضأوا. بارك بركة - 00:17:13
نعم اه شتي على سيري يعنى عنه اما اذا كان واضحة فالاحوط المسلم ان يخلعهما خروجاً من الخلاف لان كثير من العلماء والفقهاء يرون انه ان الخروق نعم الشيء اليسيير مثل - 00:17:35

شيء يصير محل الخيانة وما اشبه ذلك يعنى عنه الشر. نعم بالعرف مثل مفرز الابرة مثل الخيانة اشبه ذلك احسن الله اليك يا شيخ بالنسبة مدخل ثم غسل الاخرى هذا مسألة فيها خلاف بين اهل العلم بعض العلماء يرى انه يجوز لانه - 00:18:00
بانه لا يرى موالة واجبة. وكذلك ايضاً بعضهم يرى انه في هذه الحالة اذا ادخل تحت يديه رجليه يجوز انه اذا ادخلهم في هذا يغسل رجليه له ان يخلع الخفين ويغسل رجليه ويدخلهما يعني قبل الوضوء ثم يتوضأ - 00:18:24
والصواب انه لا يصح. لا يصح النص عليهم حتى ينتهي من الطهارة. يغسل يديه جميعاً ثم يدخل من الكفين. اما اذا غسل احدى رجليه ثم لبس اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل اليسرى ثم لبس الخف هنا لبسها قبل تمام الطهارة ما يصلح عليه انه يدخلهما طاهرتين - 00:18:44

في هذه الحالة لا بل يجب عليه نزعهما على طهارة كاملة. باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد قال الامام البخاري رحمة الله تعالى - 00:19:04

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضأوا باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضأوا لحما - 00:19:20

لhma فلم يتوضأ واكل قال غسل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضأوا. نحن صادق اللحم نحمد نعم ما ذكر هذا؟ ها استاذ الشارع نعم سقط قوله لاما من روایات ابی ذر الغشیم هنی وقد وصله الطبرانی في مسنـد الشامـیین باسنـاد حسن - 00:19:43

من طريق سليم ابن عامر قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكل مما مسـنـت النار ولم يتوضأوا. اكلوا يعني من مسكنـا زـحـما القاء يكون مؤيد للترجمـة نـعم. حدثـنا عبدـاللهـحدـثـناـعـبدـالـلهـبنـيوـسفـقاـلـاخـبـرـناـمـالـكـعـنـ 00:20:13

ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف ثم صلى ولم يتوضأ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:20:33](#)

اما بعد فهذا الحديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ولم يتوضأ وفي ان ابا بكر وعمر عثمان اكلوا لحما ولم يتوضأوا. تدل على انه لا يجب الوضوء من اكل لحم الغنم - [00:20:53](#)

او من اكل ما مسک النار في السوق حظه حنطة يحمس ثم يؤكل الا ان نحن بالخاصة بادلة خاصة اما من اكل لحم غنم او غيره من اللحوم ما عدا اخذ الابل - [00:21:13](#)

فانه لا يجب الوضوء وكذلك من اكل سويقا او غيره في اول الامر كانوا يتوضؤون لأكلهم من اكل ما نصفه النار. قوله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما مسته النار - [00:21:32](#)

كان في اول الاسلام اذا اكلوا شيئا مسکوا النار توضأوا. اذا كان لا او غيره من اللحوم التي مسته النار او شرب مرقة نسته النار او مثل قهوة الان شاي من سف النار يتوضأ ثم - [00:21:47](#)

فذك في حديث جابر كان اخر الامرين رحمك الله. كان اخر الامرين عدم الوضوء مما يصف النار فيكون وجوب الامر بالوضوء لما مسته النار منسوخ وقال اخر من العلم يكون - [00:22:07](#)

يكون الامر يصرف يكون فعله صلى الله عليه وسلم يصرف الامر من الوجوب الى الاستسلام. يكون الوضوء من مماسك النار مستحب ولكنه لا يجوز. ويكون فعله عليه الصلاة والسلام في بيان الجواب - [00:22:27](#)

وتكون اكل كتف الشاة ولم يتوضأ دينه على الجواز. وهذا الفعل يصرف الامر من الوجوب للأسف. وهذا ارجح ارجح لأن فيه عملا في في الحديثين فيكون في اول الاسلام كان واجبا الوضوء مما النار ثم صار الامر الاستحباب - [00:22:39](#)

صلى الله عليه وسلم فصار الوضوء مما النار مستحب ولكنه لا يجد فيجب في قوله صلى الله عليه وسلم اكل كتف الشاة ولم يتوضأ ومستحب للامر لأن الامر صرف من وجوب الاستحباب - [00:22:59](#)

قال اخرون من العلم انه منسوخ كذلك اكل ابو بكر وعمر وعثمان لحم ولم يتوضأوا دل على انه ليس بواجب. الا من لحم الابل خاصة الخاصة قال يتوضأ منه وسواء مست النار او لم يمس لحم الابل - [00:23:16](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم توضأوا من لحوم الغنم. وللحديث الثاني لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال اتوا من لحوم الغنم؟ قال ان شئت. قيل انا اتوا من لحوم - [00:23:34](#)

قال نعم فالابل لحم الابل له ادلة خاصة. وما عدا فلا يجب الوضوء وانما يستحب نعم حدثنا يحل كيد قال حدثنا الليث عنه قيل عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر قال اخبرني جعفر - [00:23:44](#)

قال اخبرني جعفر ابن عمرو ابن امية ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز منك بشاد فدعني الى الصلاة فالقى سكين فصلى ولم يتوضأ. نعم هذا واضح فيه انه لا يجب لا يجب - [00:24:04](#)

من اكل لحم الغنم ولا من اكل ما مسنته النار اذا شرب مرقا النار او قهوة او شاي او طعام اكل طعاما نسيته النار فلا يجب لكن يستحب في احد القولين والقول الثاني انه انه ممسوك ولا يستحب. لكن الارجح ان يحمل الامر على الاستحباب جمعا بها. جمعا بين الادلة - [00:24:24](#)

بالسكين وما جاء من الحديث بالنهي عن القتل السحري فانه لا يصح قل هذا اهتم بهتذ تحتاج من السكين ولا دل على الجواز الاعتزاز بها نعم الامر بالوضوء في خلاف من العلماء - [00:24:50](#)

ذهب الى انه لا يجب الوضوء الا من في اللحم فقط اللحم الاحمر يسمى الحظر اما العصب او الشحم او الفرش او لحم الرأس او الكبد او غيرها فلا يجب انه - [00:25:19](#)

من العلم يتوضأ منها بجميع اتجاهها وهذا هو الاحوط. الاحوط ان يتوضأ من جميع اجزائها بعض العلماء يرى ان انه لا يجب الا من

لحم هذه من لحمه هل توضأوا من لحوم الابل؟ قال هذا هو الذي يسمى لحم - [00:25:36](#)

اما الكبد فلا سيما لحظة على الاطلاق بلحم الرأس ما يسمى لحم رأس والكرش والكبد والكلام لكن الاحوط يتوضأ اما مرق اذا شرب مرق اللحم او شرب لبن الابل هذا لا يجبه - [00:25:53](#)

لبن لبن الابل والمرق لا يجوز وانما من اللحم خاصة وهل خاص باللحام الاحمر؟ او انه عام قولان لاهل العلم. الاحوط ان يتوضأ من الجميع من مضمضة من السويق ولم يتوضأ. حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد. عن بشير ابن يسار - [00:26:11](#)

من مولىبني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج ان سويد بن النعماني رضي الله عنه وابره انه خرج مع الله صلى الله عليه وسلم عام خبير حتى اذا كانوا في الصحباء وهي ادنى خبير فصل العصر ثم دعا بالازواج فلم - [00:26:35](#)
يؤتى الا بالسويق. فامر بها فسرى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلناه. ثم قام الى المغرب يتممضمض وممضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ. والسوق حب الحنطة يحمس وفيه الحب - [00:26:55](#)

الشعير الصلف يحبس ثم يسراء ويؤكل اذا كان يحرص تكون مسته النار وفيه عدم الوضوء في هذا الحديث وعدم الوضوء من رجب عدم وجوب الوضوء من مأساة النهر لانه اكل لحم سويق ولا يتوضأ - [00:27:15](#)

وفيه انه مضى. فدل على انه يستحب الانسان الموظف ليس شرب لبنا او سويقا او غيره تممضمض من باب النظافة ومن باب ازالة ما يكون في الاسنان وليس بواجب - [00:27:31](#)

ولذلك صلى النبي هذا العصر ثم امر بالسويق بعد السويق ففري اكل منه ثم توضا ثم قام وتممضمض وصلى ولم يتحرك. وفيه جواز الصالاتين بوضوء واحد. انه صلى العصر والمغرب بوضوءه - [00:27:47](#)

وكان عليه الصلاة والسلام كثيرا ما يتوضأ لكل صلاة ولكن هذا هو الغالب فعلا ولكن قد كان لا يتوضأ في بعض الاحيان يجمع بين الصالاتين قال بعض اهل انه كان واجبا عليكم - [00:28:06](#)

مصر ثبت انه من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد. فلما سأله عمر قال عبدك عبد الجواز لا يجوز للانسان ان يصلى بوضوء واحد صالاتين او ثلاث او اربع او خمس او ست ما دام باقي على طفارته فالحمد لله. نعم. حدثنا - [00:28:21](#)

اصبغ قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمر الكبير عن قريب عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم عند كتفا ثم صلى ولم يتوضأ. نعم هذا فيه انه اكلة ولا مثار دل على ليه؟ انه لا يجب الوضوء مثلا - [00:28:45](#)

لكن مدرستنا وليس فيه انه دل على ان مضمضة ليست لازمة وانما هي مستحبة من باب النظافة نعم باب هل هل يممضمض من اللبن؟ حدثنا يحيى بن قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن - [00:29:05](#)

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا تممضمض وقال ان له دسم تابع يونس وصالح ابن قيسان عن الزهري. نعم. هل فيه الوضوء؟ فيه المنظمة من اللبن - [00:29:25](#)

بين العلة قال ان له دسما رمضان تزيل جسومه ولكن ليس هذا بواجب بدليل الحديث الاخر حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ولم يتممضمض. دل على انه هو مصحف ان شاء الله تممضمض وهذا افضل واحسن - [00:29:45](#)

والعلة كما بين ان له دسما فالمرة تزيل الدسومنا. نعم. باب الوضوء من النوم ومن لم يرى من النعسات والناس او الخرقة والوضوء. هم طب الوضوء من النوم. ومن لم يرى من النعسات والنعستين او الخففة - [00:30:05](#)

حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى - [00:30:27](#)
وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه. فيها الامر لمن نعصي اذا نعس احدكم وهو يصلى تدل على المؤلف رحمة الله انه اصل لا ينقض الوضوء يرحمك الله. ولذلك قال اذا نعصه وهو يصلى - [00:30:47](#)

يسمه في صلاته فلو كان النعاس ينقض الوضوء ببطل الصلاة. الا على النعاس ما ينقض الوضوء. والنعاس سوى مقدمات النوم.
مقدمات النوم فذلك الخفقة خفقان الرأس الخفقان والخفقان والنعاس الذي يشعر الانسان فيه بالناس من حوله يسمع كلامه -

00:31:06

هذا لا يحتاجه وانما يقوله النوم مستغرق. وفيه في هذا الحديث الامر لمن نعس وهو يصلى ان يركض اصلي فليرقد ابى الحكمة في ذلك انه لعله يدعوه فيذهب فيسب نفسه - 00:31:29

لا يريد ان يدعوه فيدعوه على نفسه يسب نفسه يعني يدعو على نفسه لغلبة النعاس وهذا محمول عند اهل العلم صلاته تطوع صلاة الليل يعني عصري عليه ان يركض ويأخذ راحته - 00:31:50

حتى يقبل على الصلاة اذا شاب واخوة. اما الفرائض لا ليس له ذلك. الفرائض عليه اولاً الفرضية مدتها لا تطول التخفيف وثانياً عليه ان يعالج نفسه ويجاهد نفسه حتى يزول عن النعاس والفرائض ليس له ان ينام فرضية وانما - 00:32:08

اذا نعس في الفرضية يعالج نفسه حتى يزيل النعاس ثم ايضاً مدة الفرضية لا تطول. وانما هذا في صلاة الليل.
فاما العصر فانه يرقد حتى يأخذ راحته وحظه من النوم ثم بعد ذلك يصلى. لانه اذا نعسه يصلى قد يغله - 00:32:28

في الدعاء يريد ان يدعو لنفسه ثم يدعو على نفسه. هذا لعله يريد لعله يستغفر فيسب نفسه. يعني يدعو على نفسه سببه غلبة النعاس اذا غلبه المعاishi يريد ان يدعو لنفسه ثم يدعو على نفسه فعليه ان يستريح ويأخذ شرطه - 00:32:50

اما في صلاة الليل اما في صلاة الفرائض فليس له ان ينام بل عليه ان يعالج هذا النعاس ومدة الفرضية لا تطول الشاهد من حديث انه سماه لاعس بين انه ينعش وهو يصلى - 00:33:10

ولم يبين ان صلاته باطلة لانه تقوى الله بالمعاصي فاذا عصى احدكم وهو يصلى. دل على ان الناس يكون مصلياً ولا تنتقل طهارته بالنعاس وذلك ان النوم مظنة للحدث. وهو مظنة للحدث. كما جاء في الحديث الآخر العين بكاء السهم. فاذا نامت العينان - 00:33:29
رباط رباط كهف سهم حلقة الدبر يعني العين رضا في باطن الحرف اذا نامت العينان استقلقا الوشاء الرباط اللي هو رباط الفرج والدبر ربطة العينان اذا كان الانسان مستيقظ منع نفسه من خروج الحي. اما اذا نامت العينان حل الرباط واستطلق الوكل. فيخرج الحدث وهو لا يشعر - 00:33:53

فالنوم مضنا للحدث وليس هذا هو الصواب الذي عليه كثير من اهل العلم ان النوم مظنة للحدث وقال اخرون ان النوم نفسه حدث ولذلك قالوا انه اذا نام فانه ينتقض وضوئه بالجو ينتقض وضوئه بالنوم ثم اختلقو متى يكون نائماً - 00:34:23
مع اتفاقهم على علم النوم الخفيف لمبادئ النعاس لا يكونون لكن قالوا قال بعضهم انه اذا نام مضطجعاً فقال اخر اذا نام راكعاً او ساجداً استغرب قال احر اذا ناموا متكم - 00:34:47

والصادم النوم وظنكم الحديث وان النوم الذي ينقض الوضوء هو ذهاب شعور الاسلام اذا ذهب شعوره ولم يكن معه شعور ولا يشعر بمن حوله ولا يشعر من حوله فهذا دليل على انه يستغرق اما اذا كان خفقان ونعاس - 00:35:06

يخفق الرأس وينعس نعاسات ويشعر من حوله ويسمع من حوله فهذا لا يعد نوماً مستارقاً ولا ينقض الوضوء. والدليل على هذا ما ثبت ان الصحابة رضوان الله كانوا يتضررون صلاة العشاء وتتحقق رؤوسهم - 00:35:26

فيصلون ولا يتوضأون وينامون كانوا يرعنون. لانه نعاس خفقان ليس معه طيبة الشعور ومن علامات النوم الرؤيا فاذا رأى رؤيا هذا دليل على النوم اذا رأى رؤيا هذا يدل على انه ولو كان جالساً. نعم - 00:35:44

متقاربة يعني متقاربة الصفة يعني المعصية الواحدة هنا حدثنا ابو معنبر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:10

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ. نعم. اذا حتى يعلم ما يقول يعني في صلاة الليل هذا صلاة التطوع خلية ينام - 00:36:32

جميعها حتى يأخذ راحته وحفظه من النوم حتى يعلم ما يقع حتى اذا نام استيقظ وقد اخذ قظه من النوم يصلى بنشاط ويعلم ما

يقرأ اما اذا صلى وهو ينعدس فلا يعلم ما يقرأ ولا يدري ما يقرأ - 00:36:51

وفي الحديث السابق انه لعله يستغفر ويسب نفسه بسبب غلبة ميعادها ولهذا ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى النوم نعم باب الوضوء من غير حدث. حديثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال السلام عليكم - 00:37:09

حديث عبد الله الحديث النوم وضوء من النوم قوله او الخفق عطف على قوله النعسة وهو ايضا على وزنه فعله مرة من الخط. قالوا خطط الرجل بفتح الفاء يخفق قال اذا حرك رأسه وهو ناعس في الغريبين معنى تخفق رؤوسهم تسقط اذقانهم على صدورهم. وقال ابن اثير - 00:37:32

اذا نعس والخفق الاضطراب وخفق الليل اذا ذهب قال ابن التين الخفة النعسة وانما كرر باختلاف اللفظ. وقال بعضهم الظاهر ان من ذكر انه من ذكر الخاص بعد العام قلت على الصفة تكون اخص من المعصية المعافي عام. نعم. قلت على قول ابن السينين بين النعس والخفقة مساواة وعلى - 00:37:58

كقول بعضهم عموما وخصوصا بمعنى ان كل طبقة نعasse وليس كل ناس في الخطأ. متقاربها اشمل الخفقة كان النعسة الواحدة الخبيث والنعاس اطول جسم الخفقة والصفقات. نعم. وقال بعضهم ظاهر كلام البخاري ان نعاء يسمى نوما. والمشهور التفرقة بينهما ان من - 00:38:24

كثرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو نائم. ومن علامات النوم الرؤيا قلت لا نسلم ان ظاهر كلام البخاري يدل على عدم التفرقة فانه عظم - 00:38:52

قوله ومن لم يرى من النعسة الى اخره على قول النوم والنعس في قوله بباب النوم والتحقيق في هذا المقام ان معناه ثلاثة اشياء النوم والنعسة والقبضة اما النوم فمن قال ان نفس النوم حدث يقول بوجوب الوضوء من النعاس ومن قال ان ان نفس النوم - 00:39:09

ليس في حدث لا يقول بوجوب الوضوء على النعاس على الناس. واما القبيل فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خطه. فالبخاري اشار الى هذه الثلاثة فاشار الى النوم بقوله بباب النوم - 00:39:29

والنوم فيه تقدير كما نذكره عن قريب. واشار بقوله النعسة والناسرين الى القول بعدم وجوب الوضوء في الناسرين. ويفهم ومن هذا ان الناس اذا زادت على الناس قيل وجب الوضوء لانه يكون حينئذ نوما مستغرقا - 00:39:49

واشار الى من يقول بعدم وجوب الوضوء على من يخفي واحدة كما روى عن ابن عباس رضي الله عنه بقوله او الخفقة ويفهم من هذا ان الخفق غير زادت على الواحدة يجب وضوء. ولهذا قيد ابن عباس الخطة الواحدة. واما النوم فيه اقوال الاول ان النوم لا ينقض الوضوء في حال - 00:40:07

وهو محكي عن امير موسى الاشعري وسعيد موسى ابواب مجلس وحميد بن عبد الرحمن الاعرج وقال ابن حزم واليه ذهب الاوزاعي وهو قول صحيح وهو قول جماعتنا الصحابة من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر ومطحون وعيادة سمني الثاني - 00:40:27

النوم ينقض الوضوء على كل حال وهو المذهب الحسن والمزنبي وابي عبدالله القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه. يقال بن المنذر وهو قول قول غريب عن قال وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وانس ابى هريرة رضي الله عنهم وقال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض - 00:40:47

سواء قل او كثر قاعدا او قائمآ في صلاة او غيرها او راكعا او ساجدا او متوكلا او مضطجعا ایقن من انه لم يحدث او لم يوقن الثالث كثير النوم ينقض وقليله لا ينقض في كل حال. قال ابن منذر هو قول الزهري وربيعة - 00:41:07

والاوزاعي ومالك واحد في احدى الروايتين وعند الترمذى وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحاق اذا نام على هيئة من هيئات المصلي الراكي والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كانت الصلاة او لم يكن - 00:41:27

فانما مضطجعا او مستلقيا على قفاه فقط وهو قول ابى حنيفة داود وقول غريب للشافعى وقال والحمد بن ابى سليمان

وسفيان الخامس لا ينقض الا نوم راكع وهو قول عن احمد ذكر ابن التين. السادس لا ينقض الا نوم الساجد رواه روي ايضا عن احمد -

00:41:47

السابع من نام ساجدا في مصلاه فليس عليه وضوء وانما ساجدا في غير صلاة توضأ وان تعتمد النوم فعليه وهو قوله المبارك
الثامن لا ينقض النوم الوضوء في الصلاة وينقض خارج الصلاة وهو قول الشافعي - 00:42:07

التاسع اذا نام جالسا ممكتنا مقعدته من الارض لم ينقض سواء قل او كثر سواء كان في الصلاة او خارجها وهو مذهب الشافعي رحمة الله الله تعالى وقال ابو بكر ابن العربي تتبع علماؤنا مسائل النوم متعلقا بالاحاديث الجامعة - 00:42:26

تعارضها فوجدوها احد عشر حالة ماشيا وقائما ومستندا وراكعا وقاعدا متربعا محتببا ومتকفيا وراتبا وساجدا وممضطجعا ومستقررا.
وهذا في حقنا. فاما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه انه لا - 00:42:46

قبضوا بالنوم مضجعا ولا غير مضجع. هذا العين ها؟ نعم والصوم من هذه الاقوال ان النوم ناقض الوضوء بشرط ان يكون مستغرق
النوم ينقض اذا بشرط ان العبرة النوم الذي يزول معه الشعور لا زال معه الشعور فانه ينقض الوضوء. سواء كان قائما او قاعدا او
مضطجعا. العبرة - 00:43:06

الشعور شعور يحس من حوله يسمع الكلام لو خرج من الحديث علم به هذا لا يحفظه هذا نعاس اما اذا صنع زال شعور لا يشعر من
حوله فان هذا يعتبر نوم مستغرق وينقض والدليل على هذا الحديث ولكن من غائب وبول - 00:43:32

ولو اي نعم. نعم ولكن قائق وقول ولو لما نام لان قاعدة الشريعة ان الشيء يعطى حكم مظلته وثلاث سفر مظنه المشقة. ولذلك
الرخص الرخص الان المسافر يتறخص يفطر في رمضان - 00:43:52

قال يقصر الصلاة يجمع بين الصلاتين يمسح ثلاثة ايام باليها جاء الحكمة في هذا دفعه للمشقة اليه كذلك لكن لما كانت المشقة غير
منضبطة علقها الشارع بالسقف. لان السفر مظلة المشقة. فالاحكام معلقة بالسفر. وقد يوجد بعض السفر ما فيها - 00:44:22

ومع ذلك ترخص وكذلك هنا اعلم لان الحكم الحكم للحدث الحلف لكن النوم اعطي مظنة الحلف لما كان مظنة الحديث اعطي
حكمه لا لا نحط ايه الحمد لله لو خرج من الحديث علي ما دام شعوره معه لو خرج الحديث لو يسقط - 00:44:42

لو كما قال مما يدل على هذا الحديث العين تاء السهل والسهل حلقة الدواء وكاء على رباط التربية اللي يربط بها الفم فاذا
نامت العين استطرق الوجه اذا نامت العينان استطرق الوجهاء خلاص ما في رضا يخرج الحديث والعشر نعم اما اذا سمعوا شعور ما
يحيى - 00:45:12

يعلم نعم باب الوضوء من غير حدث حدثنا محمد يوسف قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت رضي الله عنه قال وحدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر - 00:45:42

عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فقلت كيف كنتم تصنعون؟ قال يجزئ احد ما لم
يحدث ولا اختلف في كل صلاة قيل ان هذا كان واجبا عليه ثم رسم وقيل - 00:46:02

جميعا في غالب احواله. في غالب احواله بدليل الحديث السابق حديث السوير. وسيأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ولا نصاب
فما سبق حديث قصة انس لما الصهباء صلى العصر ثم اوتى بالسيف - 00:46:22

طبي فاكل منه ثم قام الى الصلاة فلم يتوضأ. فدل على ان هذا في غالب احواله يتوضأ لكل الصلاة لا يتوضأ يصلی صلاتين بوضوح
وفي فتح مكة صلى عليه خمس صلوات من وضوء واحد في - 00:46:42

بريدة هنوصلها خمس وزن واحد. فلما سأله عمر قال للعرض افعلته يا عمر الجواز. فدل على ان هذا هو الغالب ولهذا لما سئل عن قال
النبي توضأ يعني في غالب احواله او ان هذا كان اولا ثم وصل. واما قال واما اثم قال نحن يجزئنا - 00:47:05

الوضوء ما لم يحدث في هذا الحديث عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف
كنتم تصنعون؟ قال يجزئ احدنا - 00:47:25

ما لم يحدث يعني ما لم يحدث يجزئه الوضوء. فاذا لم يحدث وجاء الصلاة الاخرى صلى بها. وكذلك الصلاة الاخرى اما هو يعني

غالبا في غالب الاحوال. بدليل الحديث السابق وسيأتي ايضا انه صلى العصر والمغرب بوضوء - 00:47:38

واحد نعم ولم يتوضأ بينهما فدل على ان هذا هو الغالب او انه كان اولا واجبا على قبور كل صلاة ثم اسلم واما نحن فيجزئون الوضوء ما لم يحدث - 00:47:58

وين توظأ ليصلني كل صلاة فهذا افضل اذا توضأ يكون افضل اذا جدد تجديد الوضوء نعم يعلم بقوله وبشأن هذا قال هذا وعلمه. لكل صلاة لكن ثبت في حديث انس انه صلى على العصر والمغرب. وفي فتح مكة صلى خمس صلوات في يوم واحد -

00:48:15

تبين الجواز؟ نعم هنا حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرني بشير ابن يسار قال اخبرني وما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير حتى اذا كنا للصباي صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:48:55

فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤتى الا بالسوق فاخذنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب تممض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ. فيه انه صلى العصر والمغرب. دل على ان قوله في الحديث الاول - 00:49:18

لكل صلاة يعني في الغالب وفيها انه صلى الله عليه وسلم لم يتواطأ من السوق وهو قد مسكه النار والسوق حب الحنطة يحمس ثم حب القمح ففي انه لم يتوضأ منه مما مسک النار وفي انه صلى صلاتين بوضوء واحد. فدل على انه لا يأس ان يصلى الصلوات بدون واحد اذا لم يحدث. نعم - 00:49:38

وما يتوضأ لكل الصلاة هذا هو الافضل والافضل لتجديد الوضوء. نعم باب من الكبائر الا يستتر من بوله. حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:50:04

ثم قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا - 00:50:23

كثير من بوله اثار الاخر يمشي بالنعمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منها في فقيل له يا رسول الله لما فعلت هذا؟ قال لعله ان يخفف عنهم ما لا كيسا او الى ان - 00:50:43

وهذا فيه دليل على ان عدم الاستمرار من البول من الكبائر. وانه يستوي عذاب القبر. وكذلك النعمة اذا عذاب القبر والنبي صلى الله عليه وسلم انما يعذبان في سبيل. يعني وما يعذبان في سبيل في انفسهم وان ترك - 00:51:03

اجره عند الله اوقوا ما يعرضان في كبير يشق الاحتراز يشق عليهم الاحتراز منه. ولهذا قال بلى انه كبير. هو كبير عند الله وان وان لم يكن كبيرا في انفسهم. ما يعذبان في كبير يعني في انفسهم يعني يتسلحان به. او ما يعذبان في سبيل - 00:51:23

يشق عليهم الاحتراز منه من المؤساء وكذلك فلا يشق عليهم او انه ليس بعزيز في اعتقادهما وظنهم وان كانت عذرا عند الله ولهذا قال بلى في اللص الاخر بلى انه كذب - 00:51:43

اما الاول فكان لا يستتر من البول. فيستتر وفي لحظة البول الاخر لا يستنزف لستتر ولا يستنزف. لا يستتر لا يستنزف من بوله. في اللحظة لا يستنزف من بوله. اقول لا يستتر كانه - 00:52:04

يكشف عورته امام الناس لا يستنزف بان لا يتظاهر من البول ولا يستقي البول. في اللحظة الاخر لا يستبرى. لا من بوله وفي رواية لا يستنزف وفي رواية لا يستبرأ من البول. يصبه البول ورشاش البول ويتساهم في غسله - 00:52:20

فيستبرأ منه ولا يستنزف. وهنا لا يستتر من بوله وكذلك النعمة النعمة تنقل الكلام من شخص الى شخص على وجه الاحسان ينقل الكلام من شخص حتى يفسد بين الرجل وولده. او يفسد بين الزوج وزوجته الزوجة هو زوجها - 00:52:40

او يفصل بين الاخرين او يفصل بين القبيلتين او بين البلدين او القرىتين او الدولتين طيب يقول كلام من شخص الى شخص يأتي شخص يقول فلان قال في كيت وكيت وكيت. ثم يذهب الى الاخر ويقول قال كيت وكيت فيغري الصدور بينهما - 00:53:03

حتى يتعادي الكبائر وفي الحديث الاخر لا يدخل الجنة نمام الجنة قتال وفي الاخرة الا انئكم بالعظ هي النعمة القالة بين الناس

فالواجب الحذر منه من هاتين الكبيرتين والكبيرة عند اهل التحكم من اهل العلم هي التي توعد عليها بالنار او اللعنة او الغضب في الدنيا او ترتب فيه حد في الدنيا - 00:53:23

هنا توعد عليه وعده عليه بالعذاب بعذاب القبر النمية عدد السبعة من البول. دل على ان هو كبيتان كلما توعد عليها بالحديث الاخر لا يدخل الجنة نمام وفي انه صلى الله عليه وسلم اخذ جريدة مكسرة وغرد في كل قبر واحد وفي اللفظ اخذ الجريدة واشتقها نصفين وجعل في كل قبر واحدة - 00:53:53

قيل له يا رسول الله لم فعلت ذلك؟ قال لعله يقفض عنهم ما لم تبيسا هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام. لانه عليه السلام فعل هذا بواحي من الله. اخبره الله انهم يعذبان. وخاص بهذين - 00:54:16

قبرين لم افعله مع غيرهما فدل على انه لا يضاف في القبور شيء وما يقوله بعض الناس ذهب اليه في بعض العلماء وذهب اليه في بريدة نفسه انه كان يغرس في بعض القبور جريدة هذا - 00:54:32

اجتهاد في غير محله والصواب ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وخاص بهذين الشقيقين. لانه مات في عهد اناس كثيرون ولم يضع جريدة الا على هذين الرجلين جعلنا نحصن بهما لان النبي بواحي من الله. اما ما عاده فليس لنا ان نفعل هذا. وما روي ان بريدة كان يفعله فهذا اجتهاد منه رضي الله - 00:54:54

والصواب انه لا يفعل مع احد. لاننا لا نعلم احوال الناس لا نعلم احوال المقيورين والواحي قد انقطع هذا خصم بالرسول عليه اوصي الله اليه انه يعذبان. ايش قال؟ يتكلم على قول لا يستبرى من بول - 00:55:17

قوله لا يختفي فيستتر نعم قولوا لا يستتر هكذا في اخر روايات الناس من فوق هكذا هكذا في اكثر الروايات بفتح النساء المثناة من فوق. في اكثر الروايات نعم. وكسر الثانية من السترة - 00:55:35

نعم. ومعنا جسده ولا ثوبه منه لممارسة البول. ها ومعناه ايش؟ معناه لا يستتر مم ولا توبة من ممارسة البول. هم. وفي رواية عساكر لا يستفرغ الباء الموحدة الساكنة. بعد النساء - 00:55:56

يعني لا يستتر من البول من جسده يعني وتوبة لكن الظاهر لا يستثنى تكشف عورته لكن نقول لا يستتر هنا حملة على قول لا يستتر اي لا يفطر جسده ثوبه يعني لا يحترق. يحترس من رشاش البول - 00:56:16

لثوبه وبدنـه قوله لا يستتب ومعنى هنا وفي رواية لا يستبرى من بـاب موحدـة السـاكنـة بعد من فوق المـفتـوحـة بالـاستـبرـاء وـهو طـلب البراءـة. في رواية مـسلم وـابـي دـاوـود في حـديث الـاعـمـش لا يستـنزـف - 00:56:44

بعـدهـا هـاءـ منـ النـذـرـ وـهـوـ الـأـبـعـادـ. وـروـيـ لاـ يـسـتـنـثـرـ منـ فـوـقـ مـفـتوـحةـ وـنـوـنـ سـاـكـنـةـ وـتـاءـ مـثـلـثـةـ مـكـسـوـرـةـ بالـاسـتـنـكـارـ وـهـوـ طـلـبـ النـفـعـ يـعـنـيـ نـشـرـ الـبـولـ عـنـ الـمـحـلـ وـرـوـيـ لاـ يـلـتـفـتـ نـسـائـيـ مـسـنـاتـيـنـ مـنـ خـوـفـ بـعـدـ النـوـنـ السـاـكـنـةـ مـنـ النـفـرـ وـوـجـدـتـ فـيـ قـوـةـ وـجـفـرـةـ. وـهـوـ

- 00:57:11

سـراـ وجـذـبـ فـيـ قـوـةـ وـجـبـةـ. وـفـيـ الـحـدـيـثـ إـذـاـ بـالـاحـدـكـ فـلـيـنـتـرـ قـالـ قـوـلـ بـالـنـمـيـمةـ. بـسـ. حـمـلـ قـوـلـهـ لاـ يـسـتـرـ لـاـ يـحـتـرـسـ بـمـعـنـيـ لاـ يـحـتـرـفـ مـنـ الـبـولـ الذـيـ يـصـبـيـهـ بـدـنـهـ اوـ تـرـبـةـ - 00:57:40

صـرـفـهـاـ عـنـ ظـهـرـهـاـ اـنـ رـؤـيـةـ اـنـ لـاـ يـسـتـرـ عـورـتـهـ لـكـ حـظـرـهـ عـلـىـ السـتـرـ يـعـنـيـ لـاـ يـحـتـرـسـ مـنـ رـشـاـةـ الـبـرـ الذـيـ يـصـبـيـهـ بـدـنـهـ وـثـوبـهـ نـعـمـ نـعـمـ حتـىـ وـلـوـ مـرـةـ وـاحـدـةـ لـكـ هـوـ - 00:58:09

ظـاهـرـهـ اـنـ هـذـاـ عـادـةـ لـهـ. ظـاهـرـاـ هـذـاـ قـوـلـهـ كـلـمـةـ كـانـتـ تـدـلـ عـلـىـ الـاسـتـمـارـ. كـانـ لـاـ يـسـتـرـ يـتـسـاهـلـ. تـسـاهـلـ مـنـ الـبـولـ عـارـفـ هـذـاـ وـالـتـسـاهـلـ عـدـمـ التـحرـرـ لـكـ لـاـ يـجـوزـ لـلـفـردـ اـكـثـرـ وـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ - 00:58:34

يـخـشـيـ عـلـيـهـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ مـرـةـ يـسـقطـ عـلـيـهـ اـنـ لـاـ اـنـهـ لـاـ يـسـتـنـزـهـ مـنـ الـبـولـ. الـوـاجـبـ الـاحـتـرـازـ الـاـكـمـلـ لـيـسـ الـمـرـادـ الـوـسـوـاسـ الـمـرـادـ الـاـحـتـيـاطـ الـاـسـتـبـراءـ مـنـ الـبـولـ اـمـاـ الـوـسـوـاسـ وـالـاـوـهـامـ يـجـبـ - 00:58:51

نعمـ وـمـاـ يـعـذـبـانـ فـيـ كـبـيرـ يـشـقـ الـاحـتـرـازـ يـشـقـ وـعـلـيـهـ وـالـاحـتـرـازـ مـنـهـ. هـؤـلـاءـ يـعـذـبـانـ فـيـ كـبـيرـ فـيـ اـعـتـقـادـهـمـ وـظـنـهـمـ. اـذـاـ بـلـىـ اـنـهـ كـبـيرـ اـنـهـ كـبـيرـ فـيـ وـفـيـ يـعـنـيـ اـنـهـ كـبـيرـ يـعـنـيـ يـشـقـ يـشـقـ الـاحـتـرـافـ لـاـ - 00:59:13

كبير عند الله كبير وان كان ليس بكبير عندهما يكون معنى ليس بكبير يشق الاحتراز منها وهو كبير عند الله يقول الرابع من فوائد فيه وجوب الاستنجاء لا اذ هو المراد بعد من البول وعدم الاستئثار من البول. ايش - 00:59:43

فيه هجوم الاستنجاء. ايه. اذ هو المراد بعد عدم الستار من البول. فلا يجعل بينه وبينه حجاب من ماء او حجر. ويبيعد ان يكون المراد الاستئثار عن الاعين وقال ابن بطال ايش؟ من الفوائد في الرابع في وجوب الاستنجاء. اذ هو المراد بعدم - 01:00:05

من البول فلا يجعل بينه وبينه حجابا من ماء او حجر. حجابا من ماء؟ حجابا من ماء او حجر. ايه. ويبيعد ان يكون المراد الستار عن الاعين وقال ابن وطال معناه ولا يستتر ولا يغسل جسده ولا ثوبه بممارسة البول. ولما عذب على - 01:00:25

بغسله وبالخرج عنه. دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق في العذاب. قال بغوی وجوه الفتار عند قضاء الحاجة عن اعين الناس عند القضاء. قلت هذا رد على من قال ويبيعد ان يكون مراد الختام عن الاعين - 01:00:45

ولكن كلامها واجب على ما يخفى. ها؟ كلامها؟ واجب على ما يخفى. على ما لا يخفى. نعم. الاستفقاء يستتر من الاعين فلا يشفع عورة امام الناس فذوات وكذلك الاستبراك او يستبر من البول ويتنزه ويستنجي - 01:01:05

فيغسل ما اصابه هذا كلامها واجب. والتحقيق في هذا الكلام ان معنى رواية الاتفاق اذا حمل على عقيقته يلزم منه ان يكون سبب العذاب مجرد كشف العورة. وفي الحديث ما يدل على وصية والتحصين - 01:01:25

والتحقيق في هذا الكلام ان معنى رواية الستار اذا حمل على حقيقته يلزم منه ان يكون سبب العذاب مجرد كشف العورة. صح وفي الحديث ما يدل على ان للقول خصوصية في عذاب القبر تدل عليه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة - 01:01:45

رضي الله عنه مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول. فاذا كان كذلك تعين ان يكون معنى الابتکار على الوجه الذي ذكرناه الفاظ الحديث على مهن واحد لا لا تختلف. ويؤيد ذلك رواية ابي بكرة عند احمد وابن ماجة. اما احدهما فيعذب في البول - 01:02:05

ومثله عند الطبراني عن انس وكلمة تفید التعليق ان يعذب احدهما بسبب البول هنا يعني الستر حتى تتفق مع الروايات الاخرى يكون البول هو سبب العذاب ليس مضاد الكشف يكون الكشف للعورة هذا من هي عنه بادلة النقاط. نعم - 01:02:25

قال الخطاب في دليل دليل على استحباب تلاوة كتاب العزيز على القبور. لانه اذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبیح الشجر تلاوة القرآن العظيم اعظم رجاء وبركة؟ لا هذا ليس في الصحيح. هذا باطل. هذا. هذا من البدع. قراءة القرآن من القبور من البدع - 01:02:43

يقول لا تتخذوا القبور مساجد. الا وانما كان قولهم كانوا يتخذون قبورهم وصالح المساجد. الا فلا تتهم المساجد. فاني القبور لا يصلى فيها ولا يقرأ القرآن فيها. نعم. نعم عذاب القبر؟ نعم. القبر - 01:03:03

المعزلة يقول العذاب على الروح لا على البدن ان العذاب والنعيم الروح والبدن لكن الاحكام على الروح اغلط في البرزخ. نعم. باب ما جاء في غسل البول قال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب - 01:03:30

كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الانسان ولم يذكر ثوابه للناس. حدثنا يعقوب بن قال حسبنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثني روح ابن القاسم قال حدثني عطاء النبي ميمونة عن انس بن مالك رضي الله - 01:03:59

وان يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبرز حاجته اتيته بماء فيغسل به. نعم الواجب غسل البول والاستنجاء او الاستجمار حتى يزول اثر الخارج. والمواد البول بول بول الانسان - 01:04:19

من بوله وليس المراد بول الحيوانات التي يأكل لحمه وبول الحيوانات التي يؤول الاحماض الطاهرة الحيوانات التي والبقر والغنم والطيور التي تؤكل كل هذه قولها وروتها طاهر. البول المراد هل للعهد - 01:04:39

البول المعهود هو البول العاجل وكذلك بول ما لا يؤكل لحمه اما الحيوانات التي تأكل لحمها فظاهر خلافا لمن قال انها ومع الشافعي ان بول الحيوانات نجس الصواب انه طاهر. والدليل على ظهراته ان العرابيين الذي جاءوا الذين جاءوا - 01:05:01

امرهم النبي ان يلحقوا بابل الصدقة في شربوا من ابوالها والبانها. بغسل افواههم لو كان بول الابل نجس قال اتشربوا منها. فلما

علمهم برقصها دل على انه طاح. ثم ايضاً لو كان نجس كما امرهم به بشرب النجس - [01:05:21](#)
ان الله لم يشفع هذه الام فيما حرم عليه. دل على ان البول البول ما يروح لحمه طاهر. البول ما يأكل لحمه ورثه ومنيه طاهر انما [البول الذي النجس هو بول بول ادم. نعم. لا - 01:05:41](#)

ايش فيك؟ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما اصابه فيتوضاً عند دخول الوقت ويصلی على حسب حاله واذا دعا شيء على على ذكره [سيحفظ كل هذا حقد. نعم. نجس - 01:06:01](#)

نعم كالكلاب حدثنا محمد موسى انه قال حدثنا خادم قال حددها الاعمش عن مجالس عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلی الله عليه وسلم بقرين وقال انهم - [01:06:26](#)

ما يعذبان في كبير. اما احدهما لا يستتر من البول. واما الآخر فكان يمشي بالنعمة. ثم اخذ الجليد فشقها نصفين فغرز في كل قبر [واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال لعله يخفف عنهم ما - 01:06:46](#)

عالم المثنى وحدثنا الاعمی فقال سمعت مجاهدا مثله؟ الشيطان لا يستتر من البول للعهد البارود يعني بول الانسان. [هذا هو الشاهد قال لا يثبتون من البول. ويidel على هذا السكر من بوله - 01:07:06](#)

اللام نائبة عن الضمير. البول يعني البول المعهود هو بول الادب. دل على ان هذا خاص بول الادميين. لا يأكل نعم. باب ترك النبي صلی الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد. حدثنا موسى - [01:07:26](#)

ابن اسماعيل قال حدثنا عمان قال اخبرنا يسعى عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم رأى اعرابيا يقول في [المسجد فقال دعوه حتى اذا قرأ دعا بماء فصاله عليه. وهذا حسن خلقه صلی الله عليه وسلم وارشاده وتعلمه - 01:07:46](#)

ورفقي بامته فان هذا الاعرابي الجافي جاء ببوس المسجد فزجره الناس ثم في الروايات الأخرى فقال دعوه لا تزرموه حتى يقضي بوله. فلما قضى بوله امر بسجن من الماء تصب عليه. ثم دعا الرجل فقال له ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من القذر والبول.

[والقدر والبول - 01:08:06](#)

والله يعني ذكر الله والصلوة وتعليم القرآن وكما قال عليه الصلاة والسلام. فهذا فيه دليل للقاعدة المشهورة وهي ان درع المفاسد مقدم على دريهم الصالح. وانه اذا وجد مفسدتان لابد من ارتکاب احداهما - [01:08:34](#)

الصورة وتدفع الكبri. فهذا الرجل لو لو سجره الناس ثم قام وهو ببول ترتب على هذا المفاسد منها ان انه يلطخ توبه وبدنة بالنجاسة بثلاث ما اذا في مكان واحد وثانيا انه بدل ما يكون البول في مكان واحد من المسجد - [01:08:53](#)

يكون فيه عدة امثلة في بقع متعددة. وثالثا ايضا هذا يضر بصحته فهو يقطع البول. فالنبي الثالثة هذه كلها ادعوا لا تزرموه حتى [قضى بوله فيما ثم امر بسجد من النار فتصدع عليه. فدل فهذا فهو عليه هو الرؤوف الرحيم بامته - 01:09:24](#)

ولهذا قيل ان هذا الاعرابي لما قال اللهم ارحمني ومحمنا ولا تخنا عن احدا. لما علمه النبي صلی الله عليه وسلم وفيه دليل على ان [البول اذا كان على الارض فانه يصب عليه الماء ويکاثر بالماء مرة واحدة ويکفي يصب عليه اكثر من - 01:09:44](#)

ويکفيه ويکفر بذلك. والبول لا يحتاج نية. البول اذا كان في الارض لا يحتاج الى غسله الى نية فلو كان بولا على الارض ثم نزل المطر [حتى ازال عين النجاسة ط - 01:10:05](#)

في نزول المطر لا يحتاج نية ليس كالعبادة. نعم. نعم الله اعلم. قال احدى مشيئة الله قد يجمع له بين عذاب النار وقد تسقط عن [جهنم بعد عذاب القبر قد يكون له سيئة اخرى؟ نعم. نعم. نعم. كذا يغسل يکافر - 01:10:20](#)

يعني يقلب او يعصر اذا كانت الشيء تقيل تقيل لك واذا کثر بالماء وفركه قد يقال انه اذا اذا كان فقير حكم حكم الارض لا يقلد العلماء [يقلب او يدق اذا كان شي تقيل اذا كان ثوب بعض الشيء اما اذا كان الارض يکافر - 01:10:53](#)

على حساب نعم قول ابن عمر ان الكلاب كانت تکمل ما يدل على قوم لانهم ما رأوا شيء ما رأوا شيء ولو رأوا شيء غفلوه هذا كان [عندهم برازيل محاميد ايه؟ ما ورد انه يؤمر بالتتزه من فوقه. معروف هذا مستقر معروف - 01:11:24](#)

نعم ان فضلاتها نجسة نعم. حدثنا ابو يمانی قال اخبرنا شعيب عن الزهري. قال اخبرني عبيد عبدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى - 01:11:51

الله عليه وسلم دعوه واريقوا على بوله سجرا مما او ذنوبا مما فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين تعطىها انه صب عليها صب على البول ماء الكافر بالماء اكثر منه ولا ولا يحتاج فيه رد على ما قاله يحتاج الى حفظ تحفظ الارض - 01:12:13

ما يحتاج حفظ ولا شيء يصب عليه ما دام النجاسة ليس لها عين ثم اذا كان لها قطع الدم والعذرة تنقل ينقل الدم والعبرة في مكان ثم يغسل مكانه حتى ينزل اخرها اما اذا كانت بول ملئت لها جرم يكاثر بالماء فقط وانما بعثت ميسرين الرسول هو الذي بعث - 01:12:33

الحنفية السمحنة عليه الصلاة والسلام ولكن قد بعثت ميسرين لانهم مأمورون بهذا مأمورون من قبله عليه الصلاة والسلام بان يبسروا هذا قال من يسرعوا ولا تعسرعوا. وبشرعوا ولا تنفسوا ولما وصل معاذ وابا موسى الى الامام قال بشر ولا تنفرا ويسرا ولا تعسر وتطاوعا - 01:12:53

محاولة السيطرة. نعم. خلينا نكمم شوي. حدثنا عبد الله قال اخبرنا يحيى ابن سعيد. قال سمعت انس بن مالك رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:13:13

باب يريق الماء على البول وحدثنا خالد قال وحدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي - 01:13:26

صلى الله عليه وسلم قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم اذا نوب من ماء فاغريق عليه واذنه - 01:13:46

وهذه الحالات الترافق كلها بمعنى واحد كررها المؤلف للتأكيد تأكيد الحكم واستنباط الفوائد فيه يدل على انه المصالح وفيه على الرفق بالجاهل وتعليمه. وفي دليل على ان البول اذا كان على الارض يكاثر بالماء ويكتفي - 01:14:06

لا يحتاج حفظ ولا فرك ولا شيء يكاثر بالماء ولهذا امرنا بان صب على بوله ذنوب من ماء في لفظ سجد وهي الدلو فظهر في ذلك. نعم. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محسن عن - 01:14:26

انها اتت بابن الله صغير لم يأخذ الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله - 01:14:46

هذا يدل على ان بول الصبيان نجس كغيره. ولكن اذا كان اذا كان الصبي لم يأكل الطعام فانه يكتفي نظف ينضح في الماء يعني صب في الماء ولا لا احتاجت. فرك ولا مرض اما اذا كان الصبي انشي حينه - 01:15:00

كما جاء في الحديث الآخر يرش من بول غلام يمضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية. الجارية الانثى يغسل والمؤلف اعتبار انه ليس على شربة ليس وسط البخاري. والاحاديث الثابتة في السنن انه يفرق بين الصبي والصبي. الذي - 01:15:20

يأكل الطعام الصبي اذا لم يأكل الطعام يشرب الحليب فقط فهذا بوله يفتني في النضج من دون مغض اما الصبية الانثى فانه لابد من من مرض اما اذا اكل الذكر الصبي الذي اكل الطعام فحكمه - 01:15:40

قل جاء اذا اكل الطعام لابد من غسله. اما اذا نأكل الطعام فيأتي فيه النعش. والصبي لا اختلف العلماء في حكمه. فقال بعضهم لان بولا لان الصبي يكسر حمله بمحبة اهله له بخلاف الانثى. فخفف الشارع وقيل ان بول الله منتشر - 01:16:00

النبي صلى الله عليه وسلم اكتتعه بماء ونظحه. في الحديث الآخر في السنن النبي قال يرش الغلام ويغفر من بول جارية فالجارية الانثى يغسل والغض يعني لابد من اما الصبي فإنه رش ينضح يصب فقط بدون - 01:16:20

تصب على الثوب كما تتبعه بالماء فقط صب. وهذا حصن للغلام الذكر الذي لم يأكل الطعام اما اذا اكل الطعام ففصل حكم غيره اذا اكل الطعام حكم حكم غيره يرحمك الله. لكن هذا اذا لم يقتل الطاعة وخالف العلماء في الحكمة في التفريق بين الانثى والذكر - 01:16:43

الانثى اذا لم تأكل الطعام وبالتالي الغسل. لا بد من فرط. والذكر اذا لم يأكل الطعام فانه يرش اختلف العلماء في الحكمة فقال بعضهم ان ان الصبي يكثر حمله بمحبة اهله له والانثى يقل حملها فلما كان يكثر حبله خفت الشام - 01:17:03

لان المشقة تجب التيسير. وقيل لان قبول الذكر ينتشر بخلاف الانثى فانه لا ينتشر. فلذلك خطف الشام وفي ان الانثى اصله من اللحم والدم. لان حواء خلقت نعله. والذكر اصله الطين والتراب. فعلى كل حال هذه - 01:17:28

حكم يلتمسها العلماء وليس هناك ادعية يدل عليها ولا ويحتمل ان هذه الحكم كلها مقصودة فالمعنى ان الحكمة ان الحكم هو هذا الصبي اذا لم يكن الطعام يكفي فيه النطف والانثى - 01:17:47

لابد فيه من الغسل. سواء عرفوا الحكمة او لم يعرف. يقول ان عرفا فالحمد لله نور العرب يقول سلمنا لله ولرسوله بركة نعم لا الصواب انها هكذا لابد من الغسل. قال ذهب بعض العلماء انها تزول بالرياح والشمس وهو مذهب الاحناف. هذا قول ضعيف. الصوم انه لابد - 01:18:03

لو كانت تزول بالرياح والشمس ترك ان البول الاعرابي تأتيه الشمس والرياح يأتيه يوم يبس لكن النبي امر بساعة نعم نعم ها؟ لا يكافح لابد يزيد عنه لابد يلعب وكافر لابد يزيد عليه نعم. نعم. لا يكفي غصب - 01:18:26

نعم. نعم والمعزمه. الاصل هنا يجاهد الانسان نفسه لان هذا السقوط. الصلاة على الجماعة تفوت الاحواض الانسانية جاءوا يجاهد نفسه حتى لا تفوت هذا نعم بباب البول قائم وقاعد. نعم. حدثنا ادم قال حدثنا شعبية عن ابي وايل - 01:18:55

عن حذيفة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم زبطة قوم فبالغ قائما ثم دعا بامام فجنته وبما ان تتوضا. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 01:19:22

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا الحديث عن حذيفة رضي الله عنه استدل به العلماء على جواز البول قائما اذا دعت الحاجة الى ذلك وكان بمعمل عن نظر الناس وامن من رشاش البول. فلا بأس - 01:19:40

ان يقول الرجل قائما لكن الافضل ان يبول قاعدا وهذا هو الاخر اكثرا من فعله عليه الصلاه والسلام حينما فعل هذه الحاجة اتى سالة قوم وكذا الجدار امامه وحذيفة يستره من خلفه - 01:19:58

قال بعض العلماء انه ان هذا منسوخ. وقال اخرون انما فعل هذا لالم وهو في باطن الرفة وهذا للسجدتين الصواب انه ليس ليس به علة عليه الصلاه والسلام. وانما قال هذا للحاجة لان لا يرتد البول اليه. لان السباطة قد يكون السباطة يتخل - 01:20:12

البول لو جلس فامتد اليه البول - 01:20:32